

شرح الروض المربع 44 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا في فصل بقصر المسافر للصلوة هكذا تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. عفا الله عنكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في قصر المسافر الصلاة - 00:00:13

وسنده قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. الاية من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام. فيدخل فيه الواجب والمندوب والمحاب المطلق - 00:00:39

ولو نزهة وفرجة يبلغ اربعة برد وهي ستة عشر فرسخة برا وبحرا وهي يومان قاصدان سن له قصر الرباعية ركعتين. نعم. اذا قصر الرباعية ركعتين متى الاول اه اذا سافر سفرا واحد - 00:00:58

مباحا معنى في غير السفر لا يقصر الرباعية بالسفر المباح معنى غير المباح لا يقصر الرباعية وقوله مباح اخرج المكروه واجز الحرام سفر المكروه والسفر الحرام ودخل فيه السفر الواجب والسفر المندوب - 00:01:21

والمحاب المطلق يعني الذي هو في اصله مباح ولو كان السفر لنزهة وفرجة ايضا يقصر الصلاة آآ الشرط ايش الان ثالث ان يبلغ اربعة برد هذا رقم كم الان سفرا مباحا - 00:01:43

اربعة قر德 يعني المسافة مسافة اربعة برد وهي ستة عشر فرسخ والمسافات هذه انتبهوا الان اربعة قرود البريد الواحد يساوي اربعة فراسخ والفرسخ الواحد تساوي ثلاثة اميال اذا عندنا الاربع البرد - 00:02:09

سنضربها في اربعة تراسخ فيكون الناتج ستة عشر فرسخة اذا ضربينا الستة عشر فارسخ فيها ثلاثة اميال سيكون الناتج ثمانية واربعين ميل اذا ضربنا الثماني والاربعين ميلا في آآ كيلو وآآ وستة من عشرة - 00:02:32

في واحد وستة من عشرة اللي هو الكيلو الكيلو الميل اه نعم الميل آآ يعتبر كيلو فاصلة ستة تقربيا اذا ضربنا الثمانية واربعين ميل في هذه المسافة كانت بالكيلو تقربيا ستة وسبعين كيلو آآ - 00:02:57

فاصلة ثمانية من عشرة تقربيا اه اذا قوله يبلغ اربعة برد اكتبوا عندها تقربيا لا تحديدا وقال الموفق وتقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية لا حجة للتحديد بل الحجة مع من اباح القصر - 00:03:21

لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه لكن ما في اجماع على خلافه قال تقى الدين والموفق لا لا يرون التحديد له حجة ويررون انه الحجة مع من اباح القصر لكل مسافر - 00:03:42

المهم هذا هو المذهب مذهب قرابة ستة وسبعين كيلو تقربيا برا او بحرا وهم يومان قاصدان يعني مسيرة يومين ها يومين معتدلين سيد الائقال مسافة يومين قال سنة له قصر الرباعية ركعتين - 00:04:00

لانه عليه الصلاة والسلام داوم عليه معناه ان القصد بالنسبة للمسافر سنة طيب قال بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المندراه ثم قال اذا فارق عاما قريته - 00:04:24

هذا الشرط الرابع اذا هو سيقصر بالشروط الماضية لكن متى لن يقصر في بلده الذي سيسافر منه وانما يبدأ القصر بمجرد ان يفارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارج السور اذا كان البلد لها سور - 00:04:43

اذا فارق عامر قريته معناه بمجرد ان يخرج عن مدينة عن مدینته التي هو فيها مثلا يخرج من جدة مثلا ويفارق البيوت في جدة يبدأ في القصر لا يشترط لكي يبدأ في القصر ويشرع في القصر ان يبلغ المسافة اللي هي اربعة برج لا - 00:05:02

يشرع في القصر متى يشرع في القصر مجرد ان يفارق البيوت لكن لابد ان تكون نيته منتهي سفهه يبلغ المسافة اللي قلنا ستة

وسبعين كيلو تقريبا اللي هي الاربع القروش - 00:05:22

فمن خرج خارج الديار خارج العمران من جدة مثلا لكن لا يقصد اربعة برد يقصد اقل فهذا لا يقصر الصلاة فهمتوا المسألة فمن خرج من جدة ي يريد بحر مثلا هل له في منتصف الطريق ان يقصر - 00:05:38

الجواب لا لكن من خرج من جدة مثلا يريد الطايف فهل له ان يقصر في بحرة او قبل بحرة له ذلك اذا كانت بحرة منفصلة الظاهر انها منفصلة عن طيب - 00:05:56

نكملي يا شيخ اذا فارق عامل قريته نعم اذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا او ما نسبت اليه عرفا - 00:06:11

او فارق خيام قومه لو كانوا ما يسكنون في في المدينة يسكنون في خيام متى يقصد؟ بمجرد ان يترك الخيام طيب او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحو يعني ان يفارق ما تسب الى هذا المسكن الذي يسكنه او هذه المنطقة التي يسكنها - 00:06:33

سكن قصور وبساتين ونحوهم اه لانهم لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل اذا ارتحل طيب قال الان مسألة لو انه خرج يريد الطائف نعم وفي قبل ان يصل مجرد ان خرج من مدينة جدة قصر الصلاة - 00:06:53

ثم بدا له ورجع الغى السفر هل يعيد ما قصره ام يصح قصره؟ الجواب يصح قصره قال تفضل يا شيخ ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكماله المسافة ويقصر فمن رجع قبل استكماله المسافة، طيب هذا بشرط ان يكون قصر - 00:07:21

شرطه ما هو شرط ان يكون نوى مسافة قصر طيب ثم قال ويقصر من اسلم واحد او بلغ اثنان او ظهرت ثلاثة بسفر مبيح نعم يعني في اثناء السفر بسفر مبيح - 00:07:40

باتثناء السفر ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا ما معنى هذا؟ قال ويقصد من اسلم في السفر او بلغ في السفر يقصد او ظهرت - 00:08:01

نعم، ولو كان الباقي دون المسافة يعني ولو كان الباقي دون المسافة باقي على ايش؟ في في رجوعه مثلا باقي دون المسافة طيب لا من تاب اذا المقصود هنا لا من تاب - 00:08:19

في سفر المعصية وقد بقي له دون المسافة اذا المسألة هذى ايش شخص سافر وهو في عودته لما بقيت دون المسافة يعني وبين جدة اقل من اربعة برد - 00:08:41

انتوا ما هو ستة وسبعين كيلو باقي ثلاثة اسلام يقصر ولا ما يقصر؟ يقصر. بلغ يقصر ظهرت الحائط تقصر طيب هذا المسافر الصورة الرابعة هذا المسافر كان عاصيا في سفره - 00:08:56

وتاب عند عودته الى مدينة جدة قبل وصوله جدة مثلا بثلاثين كيلو يقصر ولا ما يقصر؟ قال لا لا يقصر اذا لم يبقى يعني الا دونك مسافة دون مسافة قصر اذا تاب - 00:09:14

طيب اكمل يا شيخ ولا يقصر ولا يقصر من شك في قدر المسافة. هذا واحد يعني سافر الى بلد يشك هل هي تبلغ المسافة الاربعة البرد ولا ما توصل تبلغ ولا ما تبلغ - 00:09:28

الاصل انها ان الصلاة تجب تامة فاذا يتم الصلاة ولا يقصر حتى يتيقن انه سافر المسافة التي توجب تبيح او القصر طيب هذا الاولى الثانية ولا ما من لم يقصد جهة معينة كالثالثة. كالثالثة هذا الثاني ما يقصر خرج من جدة لكن ما عنده - 00:09:41

ولا هو عارف فين يروح طيب ليش؟ لانه هذا ما نوى سفراه ببيح القصر الثالث ولا من سافر ليترخص. لا يجوز. سافر ليقصر الصلاة هذا لا يستبيح القصر. نعم - 00:10:03

ويقصر المكره كالاسير نعم وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد طيب معناه انه المكره مثل الاسير اذا اخذ سافروا به وكذا له ان يقصر والمرأة والعبد كذلك المرأة لو اخذها زوجها وسافر بها تقصرا ما يقول ما تقول انا ما عندي مئة سفر لكن زوجي سافر بي تقصد هي تبع لزوجها - 00:10:22

العبد كذلك لو خرج به سيده وسافر به مسافة قصيرة طويلة طيب يا شيخ اذا المكره والمرأة المكره تبع لمكرهه مثل الاسير والمرأة

والعبد تبع زوجها والسيد تفضل يا شيخ - 00:10:48

وان احرم في الحضر ثم سافر او الاولى. هذه اذا اجتمع حضر وسفر فيغلب ماذا السفر يبيح القصر والحضر يمنع القصر. طيب اذا اجتمع الاثنان فيغلب ماذا الحضر ولا السفر؟ الحضر - 00:11:07

قال وان احرم في الحضر ثم سافر هذه الصورة. احرم كبر في بالحضر ثم شرع في الصبر مثل السفينة هذا او احرم سفرا ثم اقام هذه الصورة الثانية اتمه لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر - 00:11:24

الصورة الثالثة وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوها لانها وجبت تامة. هذه الصورة الثالثة الرابعة او ذكر صلاة حضر في سفر اتمها - 00:11:45

لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع لانها وجبت تامة الخامسة او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم تذكر بعد ما رجع الى جدة انه هو في سفره الماظي - 00:12:03

فاته صلاة سيقضيها يقضيها في الحظر يتمها ولا يقصرها؟ يتمها اذا هذى الصورة الخامسة قال لان القصر من رخص السفر فبطل بزواله بطل القصر بزوال الرخصة اللي هو بزوال السفر - 00:12:19

طيب الصورة السادسة او تم مسافر بمقيم اتم مسافر صلی المسافر خلف المقيم فالمقيم سيتم والمسافر هل له ان يقصر هنا؟ لا يتبع الامام ويتم قال ابن عباس تلك السنة - 00:12:38

رواه احمد ومنه لو اتم مسافر بمسافر فاستخلف الامام المسافر مقيما لعذر فيلزمه الاتمام هذه صورة اخرى تعتبر تابعة للاولى ما هي؟ اذا تم مسافر بمسافر ثم الامام المسافر طرأ له عذر في الصلاة - 00:12:54

استخلف رجلا اخر يصلي بدله وانسحب من الصلاة. الرجل الذي استخلفه مقيم اذا الان صار هو خلف مقيم فاذا يلزمته الاتمام طيب صورة السابعة او تم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره - 00:13:18

ما يعرف امامه مقيم ولا مسافر. سيتم لا يقصر لزمه ان يتم هذى الصورة السابعة. وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته فهمتوا المسألة؟ طيب هو تم بمن يشك فيه ثم ظهر له انه مسافر - 00:13:39

لكن في بداية الصلاة ما نوى المأمور لم ينوي القصر قال وان بان الامام مسافر لعدم نيته يعني لعدم نية القصر لعدم نيته يعني نية القصر فهمتم المسألة يقول الان سيفرع على هذه المسألة اللي هي الصورة السابعة - 00:13:57

صورتين قال لكن اذا علم او غالب على ظني هذا مين؟ هذا المسافر ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس مثلا اذا اذا غالب على ظنه ان الامام مسافر غالب على ظن ان الامام مسافر الف ضعوا لها - 00:14:17

وان امامه نوى القصر بها فله القصر عملا بالظاهر. فهمت المسألة اذا اذا اتم المسافر بمن بامام يشك في نيته ما يدرى ما هو القصر ام انه الاتمام يتم الا اذا حصل - 00:14:37

هذا الامر اذا غالب على ظنه انه الامام مسافر وان امامه نوى القصر فله ان ان ينوي القصر عمل بالظاهر. طيب قال وان قال يعني هذا المأمور ان قال يعني في نيته في النية - 00:14:57

ان اتم الامام اتممت. وان قصر الامام يعني قصرت لم يضر وله القصر. قال لم يضر اكتبوا وله القصر اذا اذا نوى ان اتم اتممت وان قصر قصرتم يقول لا يضر وله القصر - 00:15:16

طيب الصورة الثامنة او احرم بصلة يلزمها اتمامها لكونه افتدى بمقيم او لم او لم ينوي قصرها مثلا من بداية الصلاة ماذا هو القصر؟ ففسدت بحدث او نحوه واعادها يتم ام يقصر؟ قال اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها. فهي من الصورة الثامنة - 00:15:32

احرم بصلة يلزمها اتماما باي سبب من الاسباب يمكن يكون السبب انه ما نوى القصر اذا شرع فيها تامة ثم احدث ففسدت يبغى يعيدها الان هل له الخيار ان يعيدها بين لا ليس له الخيار قالوا لانها وجبت عليه تامة بشروعه او - 00:15:57

فيها او صلی خلف امام مثلا مقيم فاذا كان سيسليها تامة طيب بقيت السورة التاسعة او لم ينوي هذه التاسعة او لم ينوي القصر عند احرامها لزمه ان يتم لانه الاصل - 00:16:13

واطلاق النية ينصرف اليه ايش يعني؟ ما نوى القصر. طيب ايش نوى الاتمام لا مانع والاتمام. الظهر الظهر نوى الظهر الاصل اتمام الظهر طيب معناه انه اذا كان اذا كان سينوي القصر لابد ان ينويه اذا اراد القصر لابد ان ينويه فان لم ينوي القصر فاذا هو متم -

00:16:32

طيب هذه السورة كم التاسع العاشرة نعم. او شك في نيته اي نية القصر اتمه معناه انه هو صلى الله اكبر بعد ما شرع في الركعة الاولى شك انا نويت القصر ام لم انوه؟ فيعتبر نفسه ايش - 00:16:54

الاصل عدم نية القصر فاذا يتم لان الاصل انه لم ينويه طيب العاشرة هذه الحادية عشرة او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم هذا الحادي عشر نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - 00:17:13

نوى اقامة اكثر من اربعة ايام يعني هو في سفر سافر الى بلد وسيعود لكن اقامته في هذا البلد اكثر من اربع ايام وعنده اكبر من واحد وعشرين صلاة اكبر من واحد وعشرين صلاة - 00:17:33

احدى وعشرين صلاة اه طيب قال نوى اكبر من اربعة ايام. معنى لو نوى اربعة ايام لا يضره يقصر نوى اكبر من ذلك بصلاته يتم طيب وان اقام اربعة ايام فقط قصره - 00:17:50

لماذا؟ ليس يقولون كذا اربع ايام قال لما في المتفق عليه اقرأ يا شيخ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة - 00:18:10

فقام بها الرابعة والخامسة والسادسة والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى طيب خلاص اغلق القوس الان. حديث ابن عباس ان النبي هنا انتهى الان انتبهوا كم مكث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

مكث الخامس كاملا ام الصلوات؟ والسادس والسابع هذى كم صلاة خمسة عشر الخامس والسادس والسابع طيب والرابع اربع صلوات ها؟ من الظهر؟ من الظهر لانه دخل في الصبح في الصباح - 00:18:46

وصلى الصبح في اليوم الثامن هذى اكتملت ايش ايوة طيب او او اه نعم هذى كم؟ عشرين. فهمتوا علي لانه يوم الرابع اربع صلوات والخامس خمسة سادس خمسة سابع خمسة - 00:19:09

الصلوة ثم الصبح يوم الثامن عشرين صلاة. ثم خرج الى منى هذا هو دليلهم في في هذه المسألة وكان يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقولوا لما دخل مكة في اليوم الرابع كان يعلم انه سيخرج في اليوم الثاني - 00:19:31

فهمتوا؟ بخلاف قصره مثلا في تبوك او غيرها ما يعلم متى تنتهي المعركة ومتى يرجع فمكث عشرة ايام يقصر هناك غير مكث عشرة ايام يقصر مثلا في معركة هذا هذا ايش - 00:19:53

هذا امر لا يعلم متى مدها متى نهايته بخلاف اه مكة طيب وقد اجمع على اقامتها طيب الان هذا انتبهوا الان هذا دليل على جواز القصر في الاربع الايام طيب ما زاد على ذلك؟ هل هذا هل في هذا دليل على النهي - 00:20:08

عن القصر اكبر من ذلك فيه ولا ما فيه تكلم عن هذا ولا ما تكلم؟ ما تكلم مسكون عنده فاذا قالوا ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل عشان ننصر - 00:20:28

معنى الاصل الاتمام والقصر يحتاج الى دليل فهمتم وجهة المذهب ما هو انه هذا الذي ثبت القصر ثبت في هذه المدة فما زاد على هذه المدة يحتاج الى دليل. فهمتم المسألة - 00:20:39

حاكم الله طيب يا اخواني قال انتهت من هذا انتقل الى ثاني عشر او كان المسافر ملاحا اي صاحب اي سفينة معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم - 00:20:52

لان سفره غير منقطع مع انه غير ضايع يعني غير مرتاح عن وطنه واهله فهمنا المسألة الثانية عشر هذه اقرأها يا شيخ او كان من لاحن او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة - 00:21:21

معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم. نعم. لان سفره غير منقطع مع انه غير ضايع عن وطنه واهله. يعني ما هو مرتاح عن

وطنه. ما له وطن خلاص هذه السفينة وطن - [00:21:38](#)

فإذا هذا لا يتم. طيب اكمل يا شيخ ومثله ستدخل معه من ومثله مقارن وراغ ورسول سلطان ونحوهم. طيب اذا مثلهم مقارن مين هو المكارى اللي يؤجر الدابة يؤجر دابته - [00:21:54](#)

هذا مثلا دائمًا هو مسافر او راغ دائمًا هو في في الشعاب والوديان وكذا او رسول السلطان فهو دائمًا ايش؟ خارجه طيب تفضل ويتم ويتم المسافر اذا من بوطنه. طيب لحظة الان احنا وصلنا عند رقم كم - [00:22:17](#)

اطنعمش الثانية وعشرون يسير ويتم المسافر اذا من بوطنه هذا ثلاطعش او بيلد له به امرأة هذا الرابع عشر له زوجة فيها او كان قد تزوج فيه هذا خمسة عشر - [00:22:37](#)

يعني اي دخل بلدا وتزوج فيه او كان قد تزوج باكتب اي دخل بلدا وتزوج فيه طيب او نوى الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر. هذا السادس عشر يلزم الاتمام - [00:22:54](#)

طيب الان انتقل الى مسألة من سافر الى بلد وكان لهذا البلد طريقان احدهما طويل والثاني قصير فكيف يفعل يتم لا يقصر تفضل يا شيخ وان كان وان كان له طريقان بعيد وقريب فسلك ابعدهما قصر - [00:23:13](#)

لانه سافر سفرا بعيداً مم او ذكر صلاة سفر في سفر هل هذه صور يا شيخ عدوا رقموا هذه الصور لأن هذه صور للمسائل التي يقصر فيها انتهينا من الاتمام - [00:23:36](#)

عن القصر اذا فسلك ابعدهما واحد اذا سالك الطريق البعيدة هذا يقصر تانية اذا ذكر صلاة سفر في سفر اخر قصر هذا رقم اثنين بالله اضبطوا هذه المسألة واكتبوا عنده لأنها فيها اشكال - [00:23:53](#)

اذا ذكر صلاة سفر في سفر اخر قصر هذا واضح واضح كذا طيب ايش التعليل؟ لأن وجوبها وفعلها وجد في السفر وجوبها لما وجبت في الاولى في السفر ولما فعلها - [00:24:14](#)

بالسفر لأنه قصر اه ذكر صلاة السفر في سفر وفعلها وفعلها وجد في السفر كما لو قضاها فيه نفسه يعني في نفس السفر كذا ولا لا طيب لاحظوا حاجة يمكن نقول شي ثاني - [00:24:33](#)

يمكن نقول هو كان مسافر وجبت عليه الصلاة في السفر ثم اقام ثم سافر فتذكرة ليش ما نقول تجب تامة؟ لأن فيه اقامة تخللت بينهما طيب او نقول شي ثاني - [00:24:51](#)

او نقول انه هو كان في سفر؟ نعم وجبت في السفر ثم اقام ثم سافر طب هو لما كان في الاقامة؟ لو انه تذكرة في الاقامة لكن ما قضاها ما تكون وجبة تامة بمجرد ذكري اذا هو هذا المراد - [00:25:10](#)

المقصود وذكراها في سفر اخر اكتبوا عندها ولم يذكراها في الحظر والا اتم لانه اذا تذكرة في الحظر ستصبح تامة في حقه ام واجبة تامة ام قصر تامة. طيب وجبت تامة ما قضاها راح سافر - [00:25:25](#)

الآن سيقظيها ايش تامة لأنها كانت يعني لو تمت هذا اذا نكتبه اي ولم يذكراها في الحظر والا اتم طيب قال ابن تميم محمد ابن تميم الحراني ست مئة وخمسة وسبعين متوفى وغيره - [00:25:48](#)

وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ثم قال واقتصر عليه في المبدع ابن مفلح قال وفيه شيء ايش يعني هذا الكلام قال وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها - [00:26:06](#)

ايش معناه قضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها المبدع اقتصر على هذا ثم استدرك البهوتى قال وفيه شيء وهذى يعني هذى قضية سوت اشكال. ما معنى هذا عبارة هذى مشكلة ليش؟ فيه شيء - [00:26:29](#)

طيب اكتبوا عند قول ابن تميم قال ابن تميم وغيره وقضاء بعد الصلاة لذلك كقضاء جميعها قال في الكشاف كشاف القناع يعني قال كان في كشاف القناع فان ذكرها في الحضر - [00:26:55](#)

او قضى بعضها في الحضر اتم فان ذكرها في الحظر او قضى بعضها في الحظر اتم واضح قال قال صاحب الرعاية كما في الروضة كما في حاجة الروض لابن فیروز - [00:27:13](#)

وان نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر ثم سافر اتم قال ابن فيروز فاذا تقرر هذا فما وقع بعضها في الحضر اتمامها من باب اولى اذا هو هذا اذا قضى بعضها في الحظر - [00:27:42](#)

وجب قضاءها تامة قضى بعضها في الحظر في سفينة وسافرت السفينة طيب اذا احنا عندنا صورتان الان الصورة الثالثة وان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينوي اقامة هذه الصورة الثالثة قصر ابدا - [00:28:02](#)

لان ابن عمر رضي الله عنه وعنهم اقام باذر باذر بهجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول. رواه الثالثم عبد الرزاق والبيهقي ولاسيير يقصر ما اقام عند العدو - [00:28:24](#)

اذا هذا الثالث الذي يقصر طيب كيف يقولوا هذا الان اربع ايام واكثر جلس نقول هذا جالس ما نوى اقامة هو لو جاءته فرصة بعد لحظات سيسافر الرابعة او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة - [00:28:42](#)

نعم بلا نية اقامة لا يدري متى تتقاضي قصر ابدا قلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره. واسناده ثقات - [00:29:04](#)

وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتمه. واضحة المسألة الان اذا اقام لقضاء حاجة وما عنده نية اقامة. يعني اقامة اربعة ايام فهذا يقصد ما يدري متى تنقضي لكن اذا كان يغلب على ظنه انها ما تنقضي هذى الشغلة الا بعد - [00:29:23](#)

آخمس ايام لن يتم طيب وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تتعقد صلاته كما لو نواه مقيم فهمنا المسألة لو نوى المقيم القصر الصلاة باطلة لم تتعقد الصلاة - [00:29:44](#)

انتهينا من القصر سنتنقل الان الى الجمع. تفضل احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما. طيب يجوز هنا يعني يباح طبعا - [00:30:06](#)

يعني يباح مان يسن زي القصر الان نتبه الى مسوغات الجمع عرفنا مسوغ القصر ما هو ما هو تفر بس اما الجمع فله اكثر من سبب تفضل يا شيخ يجوز الجمع الان بين الظهرين - [00:30:22](#)

طيب ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب والعشاء في وقت احداهما في سفر قصر. هذا السبب الاول اذا السفر سبب للقصر وسبب للجمع طيب الجمع له اسباب اخرى غير القصد غير - [00:30:42](#)

السفر جمع له اسباب اخرى نعم بما روى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيه الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر - [00:30:59](#)

يصليهما جميما. واذا ارتحلا بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميما ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه ابو داود والترمذى وقال حسن غريب. نعم نعم عن انس - [00:31:14](#)

وعن انس معناه متفق عليه نعم ويباح الجمع بينما ذكر لمريض يلحقه بتركه الجمع مشقة. هذا الثاني المريض الذي تلحقه المشقات في الصلاة في وقتها تفضل يا شيخ. لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم من حديث - [00:31:31](#)

ابن عباس رضي الله عنهموا ولا عذر بعد ذلك الا المرض نعم وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة وهي نوع مرض. نعم. ويجوز ايضا لمرضى لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضنة وعجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة. طيب هؤلاء - [00:31:58](#)

ثلاثة الان صاروا مرض لمشقة آن النجاسة كثرة النجاسة هي الثالثة المستحاضنة كذلك لكثره لمشقة كثرة النجاسة والخامس العاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة هذا الخامس والسادس وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه - [00:32:24](#)

والسابع ولعذر او شغل يبيح ترك جماعة وجماعة. هذه الاعذار مرت في درس مضى طيب هذا كما الان السابع بقى الثاني الثامن جمع خاص بين العشائين فقط وهذا بسبب المطر وما شابهه - [00:32:48](#)

تفضل يا شيخ قال ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر يبلل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله. طيب اذا قال انتبهوا يجمع بين العشائين فقط مع الظهر والعصر ما يجمع بينهما - [00:33:07](#)

لمطر يبل الثياب معناه لو مطر خفيف ما يغرق الثوب ما يبل الثياب وتوجد معه مشقة قال والثلج الف والبرد والجليد مثله وكذلك لوحلاً وريح شديدة باردة - 00:33:29

معناه ايش؟ النجاح والبرد والجليد والايض؟ والوحلاً والريح شديدة الباردة كل هذه من المسوغات الجامع لكن هذا الجامع بدون قصر لمن نتكلم عن الجمع في كل ما مضى لما قلنا المريض - 00:33:51

طبع المريض هذا الذي يجمع يقصر لا ما يقصد ما يقصد الا المسافر هذا يجمع لكن لا يقصد. طيب لما قلنا المرض والمستحابة تقصراً لا تجمع لكن لا تقصراً عنده عذر يبيح ترك الجمعة - 00:34:11

يقصر؟ لا ما يقصر وهكذا طيب مسافر يجمع يقصرها نعم يخسر له ان يصوم طيب تفضل يا شيخ لانه لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة - 00:34:26

روااه النجاد بسانده نعم احمد بن سليمان النجاشي وفعله ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه ضعيف جداً اللي هو حديث النجاد وله الجمع وله الجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سبط ونحوه. نعم، سبط يعني سقف - 00:34:42

تفيقه نعم لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجودها المشقة وعدمها كالسفر. طيب الان الكلام على ايش؟ وله الجمع لذلك يتكلم عليه عن المطر عن المطر والأشياء هذى المطر وما شابهه - 00:35:07

طيب اكمل يا شيخ والافضل والافضل لمن له الجمع يا مشايخ الان من مسألة الجمع خلاص مسوغات الجمع الان هو انتقل اي يتكلم عن الجمع انه الجمع سيكون اما تقديم او تأخير وايهما افضل - 00:35:23

تفضل والافضل لمن له الجمع فعل الارفق به من جمع تأخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصلها مع الاولى. لحديث معاذ السابق رضي الله عنه - 00:35:36

فان استويا فالتأخير افضل نعم. والافضل بعرفة التقديم. نعم نعم. فعلاً النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ومذلة هو الذي ذكره المصليين. قال والافضل بعرفة التقديم. نعم. وبمزدلفة التأخير مطلقاً. نعم. وترك الجمع في سواههما افضل. خروجاً من الخلاف. في سواههما - 00:35:52

ترك الجمع في سواهما يعني عرفة ومذلة ها يعني عرفة في سواهما عرفة ومذلة افضل لماذا؟ الخروج من الخلاف طيب كم بقي من الوقت تمام طيب الان انتبهوا يا مشايخ الان شروط جمع التقديم - 00:36:16

اكتبوا عنوان شروط جمع التقديم اه ركزوا معي عشان ننتهي في في الدقائق الباقيات هذه ويشترط لجمع الجمع بالجمع ترتيب مطلقاً نعم ترتيب مطلقة معناه ايش؟ يقدم دائماً يرتب يعني يبدأ بالاولى ثم الثانية الظهر ثم العصر او مغرب ثم العشاء - 00:36:44

قال فان جمع في وقت الاولى هذى فحين شروط جمع التقديم فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط او ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها واحد نية الجمع عند احرامها في الاولى يعني احرام الاولى دون الثانية - 00:37:10

اذا سيجمع الظهر والعصر معناه لابد ان ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام للظهر والشرط الثاني المولدة بينهما فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف لماذا؟ لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل - 00:37:29

بخلاف اليسيير فإنه معفو عنه اذا معناه انه اه ينوي عند الظهر عند تكبيرة الاحرام ظهر ينوي الجمع ثم اذا صلى الظهر على طول يصلى والعصر ولا يفرق بينهما بفاصل طويل - 00:37:52

طيب ما هو الفاصل الطويل الذي يبطل الجمع؟ قال ويبيطل الجمع براتبة بينهما. براتبة يصلها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلة فبطل يعني بطل الجمع كما لو قضى فائدة بينهما يعني - 00:38:10

وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز انتهى الشرط الثالث والثالث ان يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاحهما وسلامي الاولى ان يكون العذر المبيح للجمع موجود عند تكبيرة الاحرام للظهر في المثال هذا - 00:38:27

وعند السلام من الظهر وعند تكبيرة الاحرام للعصر العذر موجود فهمتوا المسألة طيب ايش هو العذر عذر من الاعذار الماضية لـ قلنا سفر مثلاً لابد ان يكون السفر موجود عند دخوله في الظهر وانتهائه من الظهر وشروطه في ايش؟ في العصر - 00:38:51

طيب موجودة عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع البية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع طيب اذا هل يتشرط دوام العذر واستمرار العذر الى ان يفرغ من الثانية ولا ما يتشرط - 00:39:10

او نقول يشترط احيانا ولا يشترط احيانا. هذا الجواب نقول يشترط احيانا ولا يشترط قال ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية انتبهوا في جمع المطر ونحوه لا يشترط دوام العذر - 00:39:30

الى فراغ الثاني في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره. اكتبوا عند قوله في جمع المطر ونحوه اكتبوا ان ترك وحلا ما نشترط ما نشترط ان ان يستمر العذر اذا ترك المطر وحلا - 00:39:49

فما نشترط استمرار المطر خلي المطر ينقطع بكيفه لو انقطع المطر تعتبر العذر قائما لماذا؟ لانه اثار المطر موجودة اللي هو الواحة قال بخلاف غيره اكتبوا عندها كالسفر والمرض كالسفر والمرض - 00:40:08

ثم قال وانقطع السفر معناه انه يتشرط دوام العذر في جمع السفر والمرض اذا لو قلنا انتبهوا قلنا ايش الشروط استمرار العذر من بداية الاولى الى نهاية الثانية الا - 00:40:30

بالمطر اذا انقطع وترك اثار فالعذر قائما لأن المطر قائما فهمتوا عليه؟ لكن اذا انقطع المطر ولم يترك اثرا اذا ما في عذر للجمع فما يجمع - 00:40:49

قال وانقطع السفر في الاولى ضعوا الف بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح اذا انقطع السفر في الاولى بطل الجمع طبعا ما يصير يجمع والقصر كذلك مطلقا فيتمها وتصح يتم الصلة وخلاص في الاولى - 00:41:06

وفي الثانية طب انقطع السفر وفي الثانية في اثناء الثاني نكر اذا انقطع السفر في الاولى يعني في الصلة الاولى في اثناء الاولى من هي الاولى؟ في مثالنا؟ الظهر في اثناء الاولى - 00:41:28

بطل الجمع اذا لا يجمع العصر التي ستأتي والقصر لا يقصر هذه الاولى طيب اذا يتمها وتصح واما اذا انقطع في الثانية ضعوبا وفي الثانية يتمها نفلا. انقطع السفر هو في اثناء صلاة العصر في وقت الظهر. جمع تقديم. نقول الان هذا ليس مكان - 00:41:45

الجمع اذا ما في بأس تتم العصر لكن تتمها نفلا فهمتم المسألة يا اخوان اكتبوا اربعة ويشترط استمرار العذر الى فراغ الثانية في غير المطر طبعا هذا الكلام بالتركيز يعني ولا ترى هو اشار اليها في الثالث - 00:42:09

ان يكون العذر موجودا واستثنى يتشرط استمرار العذر الى فراغ الثانية في غير المطر اما المطر فان حصل وحل فيشترط استمرار العذر ولم يبطل الجامع اه وان حصل وهن فيعتبر استمرار فيعتبر استمرار العطف العذر ولا يبطل - 00:42:26

طيب وان لم يحصل وهل بطل الجمع طيب الاخير اخر شرط قال وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان الاول واحد نية الجمع هنا نضع عنوان شروط وجمع التأخير. نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا - 00:42:51

ان لم يضيق وقتها عن فعلها لان تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة اذا الشرط الاول ان ينوي الجمع جمع التأخير متى في وقت الظهر مش وقت العصر؟ اذا دخل العصر قال اؤخر الظهر نقول الظهر الان - 00:43:18

والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية فانزال اللي هو العصر فانزال العذر قبله لم ينزل الجمع. لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض ييرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع. معناه واحد في وقت الظهر اراد ان يجمع جمع تأخير - 00:43:35

بانه مسافر وصل بلده قبل ان يدخل العصر في وقت الظهر هل له ان يستمر في نية الجمع؟ لا قال ولا بأس بالتطوع بينهما الكلام على مين؟ على جمع التأخير - 00:43:58

يتتطوع بينهما لان ما نشترط الان الجمع عدم الفصل الموجلة ما نشترط ولو صل الاولى وحده ثم الثانية اماما او مأمورا او صلاهما خلف امامين يعني صلاة الظهر والعصر كل واحدة خلف امام - 00:44:13

او خلف من لم يجمع صح ضحى الجمع واضحة المسائل هذى طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسلیما - 00:44:29